

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٤٧ لسنة ٢٠١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١٠ لسنة ٢٠١٧ بإعلان حالة الطوارئ في جميع

أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم الجمعة

الموافق ٢٠١٧/١٠/١٣ ؛

ونظراً للظروف الأمنية الخطيرة التي تمر بها البلاد ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تُمد حالة الطوارئ المعلنة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥١٠ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه

في جميع أنحاء البلاد، لمدة ثلاثة أشهر أخرى تبدأ اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح

يوم السبت الموافق الثالث عشر من يناير عام ٢٠١٨ ميلادية .

(المادة الثانية)

تتولى القوات المسلحة وهيئة الشرطة اتخاذ ما يلزم لمواجهة أخطار الإرهاب

وقمومه ، وحفظ الأمن بجميع أنحاء البلاد ، وحماية الممتلكات العامة والخاصة ،

وحفظ أرواح المواطنين .

(المادة الثالثة)

يُفوضُ رئيسُ مجلس الوزراء في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ .

(المادة الرابعة)

يعاقب بالسجن كل من يخالف الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

(المادة الخامسة)

يُعمل بأحكام هذا القرار بعد موافقة مجلس النواب (بأغلبية الثلثين) .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٣١ ديسمبر سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسي